

Distr.: General
13 September 2013
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ٩٩ (ف) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة	
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	كندا
٣	العراق
٥	النرويج
٥	باراغواي
٦	البرتغال
٨	أوكرانيا
٩	ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الدولية
٩	منظمة معاهدة الأمن الجماعي
١١	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

* A/68/150

** وردت المعلومات التي تضمها هذه الإضافة بعد الموعد النهائي لتقديم التقرير الرئيسي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021013 300913 13-47400 (A)



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣]

بذلت كندا طيلة عام ٢٠١٣ جهودا نشطة لدعم وتنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٤/٦٧ بشأن تدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وجرى أكثر الجهود الدولية التي بذلتها كندا حتى الآن تحت رعاية برنامج الشراكات العالمية التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية، الذي يشكل مساهمة كندا في الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل المؤلفة من ٢٦ عضوا.

ولما كانت الجمعية العامة تدعو في قراراتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أن تنشط في دعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فإن كندا يسرها أن تبلغ عن عدة أمثلة للأنشطة التي يضطلع بها برنامج الشراكات العالمية.

فقد أنفقت كندا أكثر من ٩٥٠ مليون دولار كندي منذ عام ٢٠٠٢ على مشاريع وبرامج تستهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعارف إلى الجهات التي ليست دولا وإلى الدول التي يوجد حياؤها قلق من حيث الانتشار. وتغطي هذه المشاريع والبرامج مجالات مواضيعية أربعة: الأمن النووي والإشعاعي؛ والأمن البيولوجي؛ ومكافحة انتشار المعرفة؛ وتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومن أمثلة مشاريع برنامج الشراكات العالمية تحسين الأمن في المنشآت المعرضة للمخاطر؛ وبناء القدرات في مجالي التصدي للأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومنعها؛ وتعزيز أمن المصادر الإشعاعية؛ ودعم المؤسسات الدولية بمساهمات مالية موجهة لتمويل برامج بعينها.

وتنشط كندا أيضا في تشجيع الدول الأعضاء الأخرى على التصديق على اتفاقيتين أساسيتين من الاتفاقيات الدولية للأمن النووي هما: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. واستضاف برنامج الشراكات العالمية حلقات عمل في الشرق الأوسط والأمريكتين ومنطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمساعدة البلدان الأخرى في إعداد أطرها التشريعية المحلية استعدادا للتصديق على هاتين الاتفاقيتين في نهاية المطاف.

ولا تزال كندا أيضا تعمل بنشاط في عدد من المحافل الدولية الهادفة إلى منع حيازة الإرهابيين أسلحة ومواد الدمار الشامل. ويعمل برنامج الشراكات العالمية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الدول الأمريكية وغيرها من المؤسسات الدولية، ويدخل في علاقات شراكة مع بلدان ذات مواقف مماثلة في أطر العمل المتعددة الجنسيات، مثل عملية مؤتمر قمة الأمن النووي والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وما برحت كندا مقتنعة بأن التعاون الدولي مهم لنجاح أي أنشطة لمكافحة الانتشار كما أنها تشجع بقوة جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تفعل المزيد بهمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد ومعارف.

العراق*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣]

العراق دولة طرف في ثماني اتفاقيات وبروتوكولات دولية بشأن منع الانتشار ونزع السلاح.

والعراق دولة طرف في تسع اتفاقيات وبروتوكولات دولية بشأن مكافحة الإرهاب. ورحب العراق باتخاذ مجلس الأمن قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واتخذ مجموعة من التدابير والخطوات العملية التي تشمل اعتماد تشريع لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها.

وسن العراق القانون رقم ٤٨ (٢٠١٢) بشأن هيئة الرقابة الوطنية العراقية على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد أعدت هذه الهيئة وأصدرت إجراءات وطنية فعالة لمراقبة تصدير واستيراد المواد المزروجة الاستخدام استنادا إلى أنظمة الاتحاد الأوروبي.

ويرحب العراق بإنشاء مراكز للخبرة الرفيعة تابعة للاتحاد الأوروبي في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية كما يدعم هذه المراكز. ويشترك العراق حاليا

* يرد النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة العراق في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وجرى تقديم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

في ١٠ مشاريع كبرى مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة تغطي أموراً ذات علاقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وسن العراق قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ (٢٠٠٥) وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ (٢٠٠٤).

وتشمل الأدوات المقترحة لتحقيق أهداف مكافحة الإرهاب ومنع الانتشار في إطار الاستراتيجية التعاونية للأمن العالمي ما يلي:

(أ) اتفاقات دولية واجبة النفاذ للحد من أسلحة الدمار الشامل والتخلص منها، وتنظيم التجارة في التكنولوجيات القابلة للاستخدام في صنع الأسلحة ودعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(ب) دعم مراكز الخبرة الرفيعة في المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التي أنشأها الاتحاد الأوروبي وتعزيز الدراية العلمية المطلوبة لتنفيذ المشاريع الإقليمية والدولية المتصلة ببناء القدرات الوطنية على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛

(ج) التنفيذ الكامل للمتطلبات التي نص عليها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمتصلة بمنع الجهات التي ليست دُولاً من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وتشجيع الدول على أن تقدم طوعاً معلومات إضافية عن الخطوات التي اتخذتها أو تعتزم اتخاذها، بما في ذلك الممارسات الوطنية الفعالة والخطط الوطنية الطوعية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) إعداد استراتيجيات دولية وإقليمية ودون إقليمية لوضع تدابير مشتركة لمنع الجهات التي ليست دُولاً من الحصول على أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها المستخدمة من قبل الإرهابيين؛

(هـ) تشجيع الدول على تعزيز التدابير الوطنية، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بصنعها، وتشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد.

النرويج*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا أساسيا للسلام والأمن الدوليين. ويتعين على جميع البلدان التصدي للتهديد الخطير الذي يمثله الإرهاب النووي. ويشكل وضع التشريعات والضمانات اللازمة للأمن النووي مسؤولية وطنية. كما أننا مسؤولون مسؤولية جماعية عن توفير الإطار الدولي اللازم لضمان التداول الآمن للمواد النووية والحيلولة دون وقوعها في أيادي الذين لا يصح أن تصل إليهم. ولهذا تؤيد النرويج تماما تعزيز الصكوك المتعددة الأطراف والملزقة قانونا ذات الصلة للتصدي للتهديد الذي يشكله حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣]

في هذا السياق، نود الإفادة بأنه، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، اتخذت تدابير وقائية استنادا إلى الاجتماعات التنسيقية المشتركة بين الوكالات، بهدف الاضطلاع بالرصد الداخلي من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ففي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أصدرت جمهورية باراغواي الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تشكل عملا مشتركا بين الوكالات أصبح بمثابة سياسة للدولة. وتهدف الخطة إلى تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية لمنع هذه الجرائم واكتشافها وكبحها بفعالية، صونا لسلامة النظام الاقتصادي وحفاظا على النظام الوطني والأمن العام.

وبالإضافة إلى ذلك، يجري التقييد على نحو تام بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التعاون والتنسيق على الصعيد الوطني؛ وتنص الخطة في البند ٢ منها

* يرد النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة النرويج في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وجرى تقديم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

على وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وقد نوقشت هذه النقاط في اجتماعات المنتدى المتخصص المعني بالإرهاب وفي سياق الاجتماعات التي عقدها وزراء الداخلية والعدل لبلدان السوق الجنوبية المشتركة وفي اجتماعات الشبكة الدولية لمكافحة الإرهاب.

وفيما يتعلق بجهات الاتصال، تجدر الإشارة إلى أن جميع الدول المشاركة في المنتدى المتخصص المعني بالإرهاب والشبكة الدولية لمكافحة الإرهاب قد أعدت دليلاً للسلطات المختصة بإصدار إنذار مبكر عندما يكون هناك خطر واضح أو تهديد وشيك بارتكاب عمل إرهابي أو استخدام أسلحة دمار شامل.

وبالتالي، فإن التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء قد تحسنا بدرجة كبيرة، إذ ثبت أن هناك فوائد كبيرة في تيسير تبادل المعلومات وبناء الثقة وتعزيز الالتزام فيما بين أعضاء الشبكات الاستخباراتية الدولية.

وأخيراً، نلاحظ أنه خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وحتى الآن لم تكن هناك معلومات على الصعيد المحلي أو دون الإقليمي تشير إلى أن أيًا من الجهات الفاعلة التي ليست دولاً، سواء كانت أفراداً أو منظمات، تحاول استحداث أو حيازة أو صنع أو نقل أو استعمال أسلحة دمار شامل.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

كانت البرتغال ولا تزال داعماً راسخاً للجهود الدولية الرامية إلى كبح الإرهاب بجميع أشكاله. وهي جهود يمثل عنصراً أساسياً فيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمبادئ التي أرساها المجلس فيه. وفضلاً عن ذلك، فإن البرتغال طرف في عدة صكوك قانونية دولية، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

كما تعتقد البرتغال أن من الأهمية بمكان أن يكون هناك نظام فعال لمراقبة التصدير. وفي هذا الصدد، تشارك البرتغال في جميع نظم مراقبة التصدير ذات الصلة التي تركز على

السلع المزدوجة الاستعمال والتكنولوجيا المتصلة بإنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ ومجموعة موردي المواد النووية ولجنة ترانغر، وفريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف.

وفضلاً عن ذلك، تطبق البرتغال باعتبارها عضواً في الاتحاد الأوروبي، لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي ترسي نظاماً لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستعمال ونقلها والسمسة فيها وعبورها. وتتضمن هذه اللائحة قائمة بالمنتجات التي يلزم الحصول على ترخيص بتصديرها، كما يجري تقييم للمخاطر التي ينطوي عليها هذا التصدير على أساس كل حالة على حدة. وتطبق أيضاً ضوابط شاملة لجميع الحالات. ومما يعزز فعالية هذه الضوابط الموحدة تطبيق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لها.

ويشكل منع الإرهابيين من الحصول على المصادر النووية والإشعاعية، وغير ذلك من أشكال الإرهاب النووي، مصدر قلق عابر للحدود الوطنية يجب التعامل معه على الصعيد العالمي. وهذا هو السبب الذي حدا بالبرتغال إلى الاعتقاد بأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية يتعين أن تواصل القيام بدور محوري في ميدان الأمن النووي.

كما تشارك البرتغال، تأكيداً منها لالتزامها منذ وقت طويل بمحاربة الإرهاب، في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي جرى الاحتفال بالذكرى العاشرة لإطلاقها في عام ٢٠١٣. وتتيح هذه المحافل الدولية المجال للتفاعل النشط للمؤسسات الوطنية مع نظيراتها الأجنبية في مجالات عديدة للتعاون على مكافحة الإرهاب، مثل تبادل المعلومات والتدريب والتوعية.

وأخيراً، وفيما يتعلق بعمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، فإن البرتغال ملتزمة بوضع سياسات، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أوكرانيا*

[الأصل: بالروسية]

[١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣]

تتخذ أوكرانيا حاليا تدابير مناسبة للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها في أيدي الإرهابيين، وفقا للاستراتيجية الأمنية الوطنية الأوكرانية وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون أجهزة الاستخبارات، والقانون المتعلق بمراقبة الدولة لعمليات النقل الدولي للسلع العسكرية والسلع المزدوجة الاستعمال، وغير ذلك من التشريعات.

وتتحققا للتنفيذ الفعال للسياسة الحكومية لمكافحة الإرهاب في أوكرانيا، أقر المرسوم رقم ٢٣٠ الصادر عن رئيس أوكرانيا في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ مخططا عاما لسياسة في مجال مكافحة الإرهاب، وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وافق مجلس وزراء أوكرانيا على خطة تدابير لتنفيذ ذلك المخطط العام.

وتتعاون أوكرانيا بنشاط مع الهيئات الدولية لمكافحة الإرهاب، بما فيها لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشبكة مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولجنة الخبراء المعنية بالإرهاب التابعة لمجلس أوروبا، ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، وفي منظمة مجموعة غوام للديمقراطية والتنمية الاقتصادية، المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، فضلا عن اللجنة الفرعية المعنية بالتهديدات والتحديات الجديدة التابعة للجنة الفرعية المعنية بالتعاون الدولي الملحقه باللجنة المشتركة بين دولتي الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

ويهدف المحافظة على الجاهزية للاضطلاع بعمليات مكافحة الإرهاب، تنظم سنويا تدريبات عملية وطنية في مواقع تشمل المرافق التي تؤوي أصنافا يمكن استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل.

ويشارك ممثلو أوكرانيا في المناسبات الدولية الرامية إلى تعميق التعاون ووضع آليات فعالة للحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل.

* يرد النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة أوكرانيا في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وجرى تقديم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

واستحدثت أوكرانيا نظاما حكوميا لاكتشاف ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وتقوم بتشغيله بنجاح. وتجري الوكالة الدولية للطاقة الذرية حوالي ٥٠ إلى ٦٠ عملية تفتيش سنوية في محطات الطاقة النووية في أوكرانيا.

وانضمت أوكرانيا إلى جميع المبادرات الدولية في مجالي عدم انتشار الأسلحة النووية وحماية المنشآت والمواد النووية وتدعم هذه المبادرات بنشاط. ووفاءً من أوكرانيا بالتزاماتها الدولية، فقد تخلت طواعية عن الأسلحة النووية واليورانيوم العالي التخصيب، وتدعو الدول الأخرى إلى الانضمام إلى هذه المبادرات.

ثالثا - الردود الواردة من المنظمات الدولية منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣]

يرتكز العمل الذي تضطلع به أمانة منظمة معاهدة الأمن الجماعي على التزام دولها الأعضاء بدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

وما زالت التدابير المنتظمة المتخذة في هذا المجال في إطار المنظمة تشمل إعداد بيانات وإعلانات مشتركة بشأن نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وزيادة التعاون من أجل مكافحة الإرهاب الدولي. واعتمد وثائق من هذا النوع رؤساء ووزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة في ١٥ أيار/مايو و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

وتعرض هذه الوثائق نُهجاً لدعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في آسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأفريقيا؛ ومبادرة الأمم المتحدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتشير الوثائق أيضا إلى الحاجة إلى عملية تفاوض على وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وتؤكد التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالامتثال للأنظمة الدولية التي تحظر الأسلحة البيولوجية والسمية والكيميائية.

وقد اتفق ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة في دورة مؤتمر نزع السلاح المعقودة في جنيف في آذار/مارس ٢٠١٣ على بيان بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ووقعوا عليه.

وفي المشاورات الاعتيادية المتعلقة بتزع السلاح وتحديد الأسلحة التي أجزاها ممثلو الدول الأعضاء في المنظمة في آذار/مارس ٢٠١٣ في أمانة المنظمة، حُصِّل إلى أنه سيكون من المفيد مواصلة الجهود المشتركة لتنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والمشاركة بنشاط في الدورة المقبلة لاستعراض المعاهدة. وجرى في المشاورات أيضا النظر في المبادرة الروسية لسحب التحفظات على بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥) المتعلقة بإمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية كتدبير انتقامي. وذكُرت هذه المبادرة لاحقا في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي عقدت في لاهاي، هولندا، في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأدرجت المبادرة في التقرير النهائي للدورة.

ويتصل أحد المقترحات المطروحة لكي تتناولها المشاورات المقبلة لممثلي الدول الأعضاء في المنظمة بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة بإجراء تبادل للتقييمات المتعلقة بدرجة التهديد الذي يمثله الانتشار غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل، ومدى التعرض لخطر إساءة استعمال نقل السلع لإجراء عمليات نقل غير مشروعة لتلك الأسلحة عبر المناطق التي تكون المنظمة مسؤولة عنها بصورة جماعية. وفي الوقت نفسه، يجري حاليا وضع آليات لتوسيع نطاق التعاون في إطار المنظمة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك رابطة الدول المستقلة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية ومنظمة شنغهاي للتعاون.

كما يجري حاليا وضع الخطط للتدريب وحلقات العمل من أجل قوات الرد الجماعي السريع التابعة للمنظمة. وستشمل هذه الأنشطة تدريبات لإحياء عمليات محاكاة لأنشطة إرهابية واعتراض أسلحة دمار شامل أثناء الاتجار غير المشروع بها.

ويُعتقد أن تنفيذ هذه التدابير سوف يساعد في القضاء على الظروف التي تفضي أو تتسبب في حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

تعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

كلف المجلس الوزاري المعقود في أثينا في قراره ١٦/٠٩ (٢٠٠٩) منتدى التعاون الأمني بأن يبسر، حيثما كان ذلك مناسباً، تنفيذ الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفضلاً عن ذلك، كلف المجلس الوزاري المعقود في فيلنيوس عام ٢٠١١ في قراره ١١/٨ بشأن الدور المناسب للمنظمة في تيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، هيئات اتخاذ القرار المعنية بأن تواصل، في حدود ولاياتها، تحديد وتعزيز الأشكال المحددة لمساهمات المنظمة في مساعدة الدول المشاركة، بناء على طلبها، في مواصلة تنفيذ القرار بالتنسيق الوثيق مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتماشياً مع ما تقدم، حددت المنظمة، مع دولها المشاركة الـ ٥٧ وبالتعاون الوثيق مع اللجنة وفريق الخبراء التابع لها وغيرهما من المنظمات الدولية و/أو الإقليمية المعنية، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح، أوجه قصور قائمة حالياً في عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مشددةً على القيمة المضافة لاتباع نهج إقليمي في هذا الصدد.

وجرى منذ عام ٢٠١٠ إنشاء مشروع ممول من خارج الميزانية مدته أربع سنوات في مركز منع نشوب النزاعات التابع لأمانة المنظمة لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على الصعيد الإقليمي، وذلك لتعزيز الخبرة الفنية للمنظمة وقدراتها. والأهداف الرئيسية للمشروع هي ترجمة التكاليفات السياسية بتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى أنشطة مساعدة محددة، بما في ذلك المساعدة في وضع خطط عمل وطنية للدول المشاركة التي يهملها الأمر.

* يرد النص الكامل للمعلومات المقدمة من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (www.un.org/disarmament/WMD/SGReport_Terrorism). وجرى تقديم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

كما تدعم وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لإدارة التهديدات عبر الوطنية بأمانة المنظمة الأهداف الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن طريق اثنين من برامجها: برنامج تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب والتعاون في المسائل الجنائية المتصلة بالإرهاب وبرنامج تعزيز أمن الحاويات وسلاسل الإمداد.

ويسهم البرنامج الأول في نشر أفضل الممارسات وتبادل المعلومات بين أعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي إنفاذ القانون بشأن أدوات التعاون القضائية والقانونية الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب.

وييسر البرنامج الثاني تقديم المساعدة التقنية وجهود التوعية في ميدان أمن الحاويات، دعماً لمنظمة الجمارك العالمية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية.

وقد أبرمت أمانة المنظمة ومكتب شؤون نزع السلاح مذكرة تفاهم في عام ٢٠١١ بشأن التنفيذ المشترك لمشاريع بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، استجابة لطلبات الدول المشاركة في المنظمة. وتنسق المنظمة والمكتب جهودهما في هذا الإطار لمساعدة الدول المشاركة في المنظمة، بناء على طلبها، في وضع إطارها التشريعي وتنمية قدراتها التقنية.